السنة الخامسة والثمانون - عدد 4434 — 16 رجب 1417 (28 نوفمبر 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل	الهاتف 76 50 24 - 76.50.25 - 76 54 13
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 101 - 19 W
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الجمرك. - نسخ الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد الأرز.

مرسوم رقم 2.96.782 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) بنسخ قرار وزير المالية رقم 398.81 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1401 (25 أبريل 1981) الموقف بموجبه مؤقتا استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد الأرز 2609

نصوص خاصة

إقليما العرائش وأزيلال. - تحديد قسمين تابعين لغابتين مخزنيتين.

مرسوم رقم 2.96.790 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بتحديد قسم « مداشر » التابع للغابة المخزنية المسماة « جبل علام » والواقع بتراب جماعتي تازروت وبني عروس بقيادة بني عروس بدائرة وإقليم العرائش..... 2610

صفحة

مرسوم رقم 2.96.800 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بتحديد قسم « تركة » التابع للغابة المخزنية المسماة « تماوت العليا » والواقع بتراب جماعتي آيت أومديس وآيت تمليل بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال 2611

إقليم أزيلال. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.803 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة أزيلال بالماء الشروب انطلاقا من الثقب رقم 45/962 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم أزيلال 2612

إقليم الصويرة. - عزل رئيس مجلس جماعة سيدي غانم.

مرسوم رقم 2.96.831 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) يقضي بعزل السيد حمن أوبلوش رئيس مجلس جماعة سيدي غانم بإقليم الصويرة 2614

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1967.96 صادر في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء 2614

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1968.96 صادر في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء 2615

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1969.96 صادر في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء 2615

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1970.96 صادر في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء 2615

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1971.96 صادر في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء 2616

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1972.96 صادر في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء 2616

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1973.96 صادر في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء 2617

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2004.96 صادر في 24 من جمادى الأولى 1417 (8 أكتوبر 1996) بتفويض الامضاء 2617

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2005.96 صادر في 24 من جمادى الأولى 1417 (8 أكتوبر 1996) بتفويض الامضاء 2618

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2006.96 صادر في 24 من جمادى الأولى 1417 (8 أكتوبر 1996) بتفويض الامضاء 2618

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2080.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996) بتفويض الامضاء 2618

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2081.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996) بتفويض الامضاء 2619

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4415 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) 2619

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ،

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2113.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،... 2619

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2114.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،... 2620

صفة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2115.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،... 2620

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2110.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2620

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2111.96 صادر في 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2620

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2112.96 صادر في 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2620

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 2217.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 2621

قرار لوزير العدل رقم 2218.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية 2621

قرار لوزير العدل رقم 2219.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996) بإجراء مباراة لتوظيف مراقبين مربين بمديرية إدارة السجون وإعادة التربية 2621

الادارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2220.96 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1417 (25 أكتوبر 1996) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف مفتشي الشرطة 2622

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.96.782 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) بنسخ قرار وزير المالية رقم 398.81 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1401 (25 أبريل 1981) الموقف بموجبه مؤقتا استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد الأرز.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 45 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى المادة 3 المحدث بموجبها اقتطاع جبائي عند الاستيراد من قانون المالية لسنة 1988 رقم 30.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ؛

وعلى القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ؛

وبعد الاطلاع على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

وعلى القانون المالي للسنة المالية 1996 ـ 1997 رقم 8.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 2 ـ 1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) لتطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 398.81 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1401 (25 أبريل 1981) **الموقف بموجبه مؤقتا** استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد الأرز **كما هو موافق عليه** بالفصل 7 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982).

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 17 رجب 1417 (29 نوفمبر 1996).

وحرر بالرباط في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.790 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بتحديد قسم « مداشر » التابع للغابة المخزنية المسماة « جبل علام » والواقع بتراب جماعتي تازروت وبني عروس بقيادة بني عروس بدائرة وإقليم العرائش.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) في شأن تحديد قسم « مداشر » التابع للغابة المخزنية المسماة « جبل علام » بإقليم العرائش ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « مداشر » التابع للغابة المخزنية المسماة « جبل علام » بإقليم العرائش والبالغة مساحته الاجمالية 8.500 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 27 فبراير 1997 من المكان المسمى دوار تامزكيدا في الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 27 فبراير 1997 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « مداشر » التابع للغابة المخزنية المسماة « جبل علام » والواقع بتراب جماعتي تازروت وبني عروس بقيادة بني عروس بدائرة وإقليم العرائش

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « مداشر » التابع للغابة المخزنية المسماة « جبل علام » والواقع بتراب جماعتي تازروت وبني عروس بقيادة بني عروس بدائرة وإقليم العرائش ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
« جبل علام » قسم « مداشر »	8.500 هـ	شمالا : جبل عين كرا. شرقا : جبل حمزيوات وطازيا (ط.ث. رقم 602) دوار مسملل ، كدية القرود ودوار تازروت. جنوبا : دوار امسيلا. غربا : دواوير داريجو ، حبار ، افرنو السفلي تامزكيدا ، تازكلوت وبومنديل.	قبيلة بني عروس. دواوير : جبل عين كرا ومسملل وتازية ودار الحيط واغبالو وامسيلا ودار أبجو وتاكزارت وبوزهري ومجمولا (ظهار ، اجعاد) وعين احبار وافرنو السفلي وأفرنو الفوقي وتامزكيدا و امزوان و تازكلوت وبومنديل.	(A) عين حبار و (B) دار الحيط و (C) افرنو و (D) الحارش و (E) بوعلقمة و (F) تازروت و (G) تاكزارت و (H) زريويلا و (I) محاطب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/25.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « دوار تامزكيدا » يوم 27 فبراير 1997 في الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.96.800 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بتحديد قسم « تركة » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا » والواقع بتراب جماعتي آيت أومديس وآيت تمليل بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 10 جمادى الأولى 1417 (24 سبتمبر 1996) في شأن تحديد قسم « تركة » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا » بإقليم أزيلال ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « تركة » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا » بإقليم أزيلال والبالغة مساحته الاجمالية 1.604 هكتار و 75 آرا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 11 مارس 1997 من المكان المسمى « تركة » في الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 11 مارس 1997 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا » قسم « تركة » الواقع بتراب جماعتي آيت أومديس وآيت تمليل بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « تركة » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا » والواقع بتراب جماعتي آيت أومديس وآيت تمليل بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
« تساوت العليا » قسم « تركة »	1604،75 هـ	شمالا : منطقة سيدي مسكور وغابة سيدي مسكور. شرقا : أراضي الخواص التابعة لدواوير تالنت وايبرودن. جنوبا : الحدود مع إقليم ورزازات. غربا : منطقة تيزرت وغابة تساوت العليا.	دواوير آيت أومديس الجنوبية وآيت امكون.	26 قطعة محصورة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « تركة » وذلك بتاريخ 11 مارس 1997 في الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.96.803 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة أزيلال بالماء الشروب انطلاقا من الثقب رقم 45/962 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.2 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر الذي أجري بمكاتب جماعة أزيلال من 27 يوليو إلى 27 سبتمبر 1994 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة أزيلال بالماء الشروب انطلاقا من الثقب رقم 45/962 (إقليم أزيلال).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 ، المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام البقع	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة			ملاحظات
			هـ	آ	من	
		السادة والسيدات :				
1	غير محفظ	موحى اوميمون آيت علي ، دوار آيت عرفة.	0	43	38	نزاع بين آيت الحاج محمد بن سعيد النائب عن زوجته عائشة ميمون واخواتها تودة ميمون وشطو ميمون ، الساكن بزنقة منصف ، رقم 411 ، أزيلال.
2	كذلك	موحى اوميمون آيت علي ، دوار تمنايت.	0	00	72	كذلك
5	كذلك	حمو أو أعلي ، دوار تمنايت.	0	03	98	
3	كذلك	اليزيد بلامين ، دوار آيت زاوية تناغمت.	0	03	42	
4	كذلك	اليزيد بلامين ، دوار آيت عتاب.	0	01	31	
6	كذلك	حمو أو علي ، دوار آيت عتاب.	0	07	36	
7	كذلك	ورثة ابراهيم أعراب ، دوار الجديد.	0	08	17	
8	كذلك	صالح بن الحاج أعراب ، دوار الجديد.	0	44	28	
9	كذلك	ورثة احماد ابركة ، دوار امكان.	0	40	68	
10	كذلك	اعلي السيف وموح نيت ابلال ، دوار امين اترك.	0	02	36	
11	كذلك	ورثة اسعيد ابن علي الزاكي ، أزيلال القديم.	0	18	74	
12	كذلك	كذلك	0	12	81	
13	كذلك	حماد نيت بهوش بن هي ، أزيلال القديم.	0	14	03	
14	كذلك	حمو اعلي اقبلي ، دوار امكان.	0	11	11	
15	كذلك	محمد اعدي اقبلي ، دوار امكان.	0	06	55	
15 أ	كذلك	ورثة الجمار ، دوار امكان.	0	01	25	
16	كذلك	ورثة الحاج عشور ، دوار الزاوية.	0	08	05	
17	كذلك	احماد نيت بهوش ابن هي ، دوار أزيلال القديم.	0	05	64	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام البقع	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة هـ	آ	س	ملاحظات
		السادة والسيدات :				
18	غير محفظ	لحسن آيت عبد السلام ، أزيلال.	0	00	81	
19	كذلك	أولعيد بن حمو بوهرين ، أزيلال.	0	00	58	
20	كذلك	لحسن لعسري.	0	00	34	
21	كذلك	حمو اوكيمي.	0	02	16	
22	كذلك	حمو اعلي أقبلي ، دوار امكان.	0	04	84	
23	كذلك	احسن وعلال اعراب ، دوار امي انتركه.	0	14	31	
24	كذلك	كذلك	0	05	32	
25	كذلك	السعيد بنموح ، دوار ابران.	0	05	36	
26	كذلك	لحسن بن صالح ، دوار أزيلال القديم.	0	18	64	
27	كذلك	حمو الزاكي ، دوار أزيلال القديم.	0	05	79	
28	كذلك	كذلك	0	09	38	
29	كذلك	الحاج محمد اعدي الزاكي ، دوار أزيلال القديم.	0	03	72	
30	كذلك	الحاج محمد أرحال ، دوار أزيلال القديم.	0	01	79	
31	كذلك	ايدير بن سعيد الزاكي ، دوار أزيلال القديم.	0	16	05	
31 أ	كذلك	اعلي الحاج آيت خويا ، دوار آيت عرفي.	0	04	80	
31 ب	كذلك	محمد الفطواكي ، دوار آيت عرفي.	0	37	90	
32	كذلك	اقدور عدي ، دوار آيت أدري.	0	01	28	
33	كذلك	ورثة نيت عمر اشون ، دوار آيت وروط.	0	12	59	
34	كذلك	ايدير بن سعيد الزاكي ، دوار آيت وروط.	0	05	50	
34 أ	كذلك	الحاج لحسن بن سعيد الزاكي ، دوار أزيلال القديم.	0	03	28	
34 ب	كذلك	اعراب احساين أو علال ، دوار امي نتركه.	0	03	40	
34 ج	كذلك	آيت خويا علي الحاج حمو ، دوار أمي نتركه.	0	05	80	
35	كذلك	ورثة الحاج عشور ، دوار الزاوية.	0	10	25	
36	كذلك	محمد اغجدام ، دوار آيت أدري.	0	06	85	
37	كذلك	بلامين اليزيد ، دوار آيت رازوط.	0	03	60	
38	كذلك	كذلك	0	00	42	
39	كذلك	حمو اعلي آيت بن علي ، دوار تمنايت.	0	05	56	
40	كذلك	كذلك	0	04	00	
41	كذلك	كذلك	0	00	09	
42	كذلك	الحاج احماد بهوش ، دوار أزيلال القديم.	0	02	24	
43	كذلك	ورثة الحاج عشور ، دوار الزاوية.	0	07	26	
44	كذلك	ورثة بهوش وعدي آيت بن هما ، دوار أزيلال القديم.	0	01	24	
45	كذلك	الحاج احماد أبسو آيت بن هي ، دوار أزيلال القديم.	0	01	04	
46	كذلك	خيرة الزاكي ، دوار الجديد.	0	03	28	
47	كذلك	الحاج لحسن الزاكي ، دوار أزيلال القديم.	0	03	22	
48	كذلك	الحاج محمد أرحال ، دوار أزيلال القديم.	0	00	08	
49	كذلك	كذلك	0	00	96	
50	كذلك	محمد بن الفطواكي ، دوار آيت عرفي.	0	00	93	

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يعهد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.831 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) يقضي بعزل السيد حسن أوبلوش رئيس مجلس جماعة سيدي غانم بإقليم الصويرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير السلطة الاقليمية بخصوص الأعمال المنسوبة لرئيس مجلس جماعة سيدي غانم ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المفتشية العامة للادارة الترابية عقب التفتيش الذي أجرته بالجماعة ؛

وحيث تأكد للجنة التفتيش سوء تدبير رئيس المجلس لشؤون الجماعة والارتجال في اتخاذ القرارات وعدم احترام القوانين المنظمة لمالية الجماعة ؛

وحيث إن رئيس المجلس استغل شاحنة الجماعة في نقل الماء للسكان مقابل 50 درهما للحمولة وكرائه لشاحنة الجماعة في نقل مواد البناء للسكان مقابل مبلغ 200 درهم دون تسليم المبالغ المترتبة عن هذه العمليات إلى مصلحة المداخيل ؛

وحيث إن رئيس المجلس استخلص بكيفية مباشرة ولحسابه الخاص بعض الحقوق المستحقة للجماعة كالرسم المتعلق برخص بناء دكاكين بالسوق الأسبوعي الجديد ؛

وحيث إن رئيس المجلس استغل لأغراض شخصية واجبات كراء ثلاثة أشهر (5.400 درهم) لفندق البهائم بالسوق الأسبوعي برسم سنة 1994 وكذا واجبات كراء رخصة سيارة الأجرة الجماعية لمدة شهرين (2.000 درهم) وذلك دون تسليم تواصيل الأداء إلى مصلحة المداخيل ؛

وحيث إن المعني بالأمر صرف مبالغ مالية دون احترام المسطرة المنظمة للمحاسبة الجماعية وذلك باللجوء إلى استعمال فواتير وهمية ؛

وحيث إن لجنة التفتيش لاحظت وجود خلل في تسيير مصلحة المصاريف بسبب عدم وجود محاسبة مادية ووصولات التسليم فضلا عن انفراد رئيس المجلس بتصفية النفقات بدل رؤساء المصالح طبقا لما ينص عليه القانون ؛

وحيث إن السيد حسن أوبلوش أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد حسن أوبلوش من مهامه كرئيس لمجلس جماعة سيدي غانم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1967.96 صادر في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد مدويم ، المفتش الممتاز من الدرجة الثانية ، القائد المنسق لوحدات القوات المساعدة التابعة لولاية مراكش ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 193.96 الصادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتفويض الامضاء وذلك فيما يخص ولاية مراكش فقط.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1968.96 صادر في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد عزيزي ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة بخريبكة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1969.96 صادر في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد القادر السياري ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة بالصويرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1970.96 صادر في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الحسن حنين، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة، القائد الاقليمي للقوات المساعدة بآسفي، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1971.96 صادر في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد امبارك الهارم، المفتش من الدرجة الأولى، القائد الاقليمي للقوات المساعدة بقلعة السراغنة، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 115.94 الصادر في 8 رجب 1414 (22 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء وذلك فيما يخص إقليم قلعة السراغنة فقط.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1972.96 صادر في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الاله المنكوري الزيدي ، المفتش من الدرجة الأولى ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة بكلميم ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1973.96 صادر في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد أقروط ، المفتش من الدرجة الأولى ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة ببوجدور ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2004.96 صادر في 24 من جمادى الأولى 1417 (8 أكتوبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم نامي ، نائب وزارة التربية الوطنية بعمالة مكناس ـ المنزه ، المكلف بصفة مؤقتة بتسيير شؤون نيابة وزارة التربية الوطنية بعمالة الاسماعيلية ، الامضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1417 (8 أكتوبر 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2005.96 صادر في 24 من جمادى الأولى 1417 (8 أكتوبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم نامي ، نائب وزارة التربية الوطنية بعمالة مكناس ـ المنزه ، المكلف بصفة مؤقتة بتسيير شؤون نيابة وزارة التربية الوطنية بعمالة الاسماعيلية ، في حدود دائرة اختصاصه الترابية ، الامضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية قصد اثبات صحة الشهادات المدرسية المسلمة من مؤسسات التعليم العمومي ومؤسسات التعليم الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1417 (8 أكتوبر 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2006.96 صادر في 24 من جمادى الأولى 1417 (8 أكتوبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون رقم 15.86 المعتبر بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.126 الصادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم نامي ، نائب وزارة التربية الوطنية بعمالة مكناس ـ المنزه ، المكلف بصفة مؤقتة بتسيير شؤون نيابة وزارة التربية الوطنية بعمالة الاسماعيلية ، في حدود دائرة اختصاصه الترابية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على قرارات الترخيص بفتح أو توسيع أو تسيير مؤسسات التعليم الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1417 (8 أكتوبر 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2080.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 اكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خيار ، المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة بخنيفرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد خيار ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

ـ المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2081.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خيار ، المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بخنيفرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد خيار أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد مسكاوي ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4415 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) صفحة 1816

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1629.96 صادر في 26 من ربيع الأول 1417 (12 أغسطس 1996) بتفويض الامضاء

بدلا من :

المادة الأولى

يفوض الى السيد البير ساسون .....
..... والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام : 3.1.00.01.1 و 3.1.20.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 وحسابي النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة رقمي : 3.9.20.01.1 و 3.9.20.02.1 والحساب الحامل رقم 3.1.00.04 والخاص بـ .....

يقرأ :

المادة الأولى

يفوض الى السيد البير ساسون .....
..... والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام : 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.03 و 3.1.20.04 و 3.1.20.05 و من حسابي النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة رقمي 3.9.20.01 و 3.9.20.02 والحساب الخاص .....
.....

(الباقي لا تغيير فيه).

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2113.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 اكتوبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 6 فبراير 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 23 يناير 1996 للدكتور توفيق محمد جسوس في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور توفيق محمد جسوس في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 اكتوبر 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2114.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 اكتوبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 29 يناير 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 19 أكتوبر 1995 للدكتور نورالدين فايز في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور نورالدين فايز في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في العلاج بالكهرباء والأشعة (اختيار التشخيص بالأشعة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2115.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 اكتوبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 3 أبريل 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 2 أبريل 1996 للدكتور سعد عمور في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور سعد عمور في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في البيولوجيا الطبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2110.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) يؤذن (الاذن رقم 1843) للسيد محمد الحبيب البكدوري الاشقري ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة وإطار الحياة بباريز بتاريخ 29 يناير 1981 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2111.96 صادر في 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996) يؤذن (الاذن رقم 1868) للسيد عبد العالي لحلو ميمي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية لاكومبر ببروكسيل بتاريخ 15 أكتوبر 1991 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2112.96 صادر في 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996) يؤذن (الاذن رقم 1869) للسيد خالد الادريسي الصغيور ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية والتعمير بنكار بتاريخ 29 يناير 1991 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 2217.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 اكتوبر 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 38.92 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1412 (23 اكتوبر 1991) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 19 يناير 1997 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8) بمركز القنيطرة (عدد المناصب 4) في التخصصات التالية :

- منصب واحد تخصص في الميكانيك (صيانة السيارات والشاحنات والحافلات والآلات الفلاحية) ؛
- منصب واحد تخصص في الصيانة والبناء ؛
- منصب واحد تخصص في النظافة الصحية ؛
- منصب واحد تخصص في الكهرباء العامة.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات التسجيل إلى مديرية إدارة السجون وإعادة التربية قبل 21 ديسمبر 1996 وهو آخر اجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 اكتوبر 1996).

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير إدارة السجون وإعادة التربية ،
الإمضاء : محمد ليديدي.

قرار لوزير العدل رقم 2218.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 اكتوبر 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 بتاريخ 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة التربية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1172.89 بتاريخ 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 5 يناير 1997 امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية بمركز القنيطرة (عدد المناصب 30).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مديرية إدارة السجون وإعادة التربية قبل 21 ديسمبر 1996 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996).

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير إدارة السجون وإعادة التربية ،
الإمضاء : محمد ليديدي.

قرار لوزير العدل رقم 2219.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 اكتوبر 1996) بإجراء مباراة لتوظيف مراقبين مربين بمديرية إدارة السجون وإعادة التربية.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى القرار رقم 1211.74 بتاريخ 14 ديسمبر 1974 المنظم للمباراة الخاصة بولوج درجة مراقب مربي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 12 يناير 1997 بالمراكز التالية :

مراكش ومكناس وطنجة مباراة لتوظيف 260 مراقبا مربيا (ذكور) ويحتفظ بـ 65 منصبا للمرشحين من قدماء المقاومة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى مديرية إدارة السجون وإعادة التربية قبل 21 ديسمبر 1996 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

المادة الثالثة

يجب على كل مرشح نجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له وإذا رفض الالتحاق حذف اسمه من لائحة المرشحين بعد توجيه إنذار له.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996).

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير إدارة السجون وإعادة التربية ،
الإمضاء : محمد ليديدي.

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2220.96 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1417 (25 أكتوبر 1996) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف مفتشي الشرطة.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 809.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 اغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بمفتشي الشرطة المفتوحة في وجه المرشحين الخارجين عن الادارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 23 فبراير 1997 بالرباط وبمدن أخرى إذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف ثلاثمائة و خمس وعشرين (325) مفتشا للشرطة من ضمنها واحد وعشرون (21) منصبا تخصص لإدارة مراقبة التراب الوطني.

ويحتفظ بثمانين (80) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الإدارة العامة للأمن الوطني بالرباط قبل يوم 18 يناير 1997 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1417 (25 أكتوبر 1996).

الإمضاء : احمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.